في هذا السلم ومختصر الامام السنوسي
والعلامة ابن عرفة ورسالة اثير الدين
الأبهري المسماة بايساغوجي وتاليف
الكاتبي والخونجي وسعد الدين وغيرهم
من المتاخرين فهذا ليس في الاشتغال به
خلاف ولا يقصد عنه الا من لا معقول له
بل هو فرض كفاية لان حصول القوة على
رد التشكك في علم الكلام الذي هو فرض
كفاية يتوقف على حصول القوة في هذا
العلم وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب
لكن المصنف لما اراد ان يذكر انه جايز جره
ذلك الى ذكر الخلاف فيحمل على ما هو مخلوط
بالفلسفة القسم الثاني ما هو مخلوط بعلم
الفلاسفة وكفرياتهم وهذا هو الذي
وقع فيه الخلاف والخلاف الواقع فيه على
ثلاثة اقوال كما قال المصنف والخلف في
جواز الاشتغال به على ثلاثة بالتنوين

اقوال بدل منه او عطف بيان القول الاول
وما اشار اليه بقوله فالامام ابن الصلاح
والامام ابو زكريا يحيى النواوي نسبة الى نوى
على غير قياس قرية من قرى الشام وقد ذكر
هنا سيدي سعيد قدورة كلاما نا قشنا
فيه في الشرح حرما الاشتغال به ووافقهما
على ذلك كثير من العلماء ووجه تحريم هؤلاء اياه
انه حيث كان مخلوطا بكفريات الفلاسفة
يخشى على الشخص اذا خاض فيه ان يتمكن
من قلبه بعض العقايد الزايغة كما وقع ذلك
للمعتزلة القول الثاني للجمهور واليه اشار
بقوله وقال قوم ينبغي ان يعلم اي مهم الامام
حجة الاسلام الغزالي حتى قال من لا معرفة
له بالمنطق لا يوثق بعلمه وسماه معيارا للعلوم
وقوله ينبغي يحتمل ان يكون بمعنى يجب كغاية
كما تقدم ويحتمل ان يكون بمعنى يستحب القول
الثالث التفصيل واليه اشار بقوله والقولة

Copyright © King Saud University